

المدونة الكبرى

من ذكر وأنثى وجلعنكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم سحنون وقال غيره ليس العبد ومثله إذا دعت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاضلا لأن للناس مناحك قد عرفت لهم وعرفوا لها قلت أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فتمنع الأب من إنكاحها من أول ما خطبت إليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأول عاضلا لها وترى للسلطان أن يزوجه إذا أبى الأب قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورة إياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظرا لها رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار بها في رده وليس هو بناظر لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فإن لم يعرف من الأب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر قلت أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فأني أريد الرجال فأبى الأب أيكون الأب في أول خاطب رد عنها عاضلا لها قال أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الإبكار إلا أن يكون مضارا أو عاضلا لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له أما أن تزوج وأما أن أزوجه عليك قلت وليس لهذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد والاثنين قال لا نعرف من قول مالك في هذا حدا إلا أن يعرف ضرره وأعضاله في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه قلت أرأيت ولي النعمة أيجوز أن يزوج قال نعم في قول مالك قال وقال مالك ويزوجه من نفسه ويلي عقدة نكاح نفسه إذا رضيت قلت فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه قال أما